

## الدر المختار

( من أعمى ) أي لا يقضى بها ولو قضى صح وعم قوله ( مطلقا ) ما لو عمي بعد الأداء قبل القضاء وما جاز بالسمع خلافا للثاني وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقا بالأولى ( ومرتد ومملوك ) ولو مكاتبا أو مبعضا ( وصبي ) ومغفل ومجنون ( إلا )